

3

سلسلة (فتبينوا)

حكم المصافحة بعد الصلوات المكتوبات



تأليف
عدنان بن عبد الله زُهار

دار الرشاد الحديثة
الدار البيضاء - المغرب

حكم المصافحة بعد الصلوات

تأليف

عدنان بن عبد الله زُهار

كان الله له

- عن البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم :" ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا ".
- عن أنس رضي الله عنه قال : كان أصحاب النبي صلى الله عليه و آله وسلم إذا تلاقوا تصافحوا و إذا قدموا من سفر تعانقوا.
- روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم :"إذا التقى الرجلان المسلمان فسلم أحدهما على صاحبه، فإن أحبهما إلى الله أحسنهما بشرا لصاحبه ، فإذا تصافحا نزلت عليهما مائة رحمة و للبادي منهما تسعون و للمصافح عشرة".
- قال الإمام الحافظ الزاهد محيي الدين أبو زكريا النووي رحمه الله في "المجموع شرح المهذب" وتسن المصافحة عند كل لقاء ، و أما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح و العصر فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه ، و لكن لا بأس به فإن المصافحة سنة ، و كونهم خصوها ببعض الأحوال و فرطوا في أكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونه مشروعة فيه .اهـ

بسم الله الرحمان الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين سيدنا محمد النبي الأمين
وعلى آله وصحبه الأكرمين

بِــــكَ أَســـــتَهدي فَسَــــدِّدنِي إِلى　　　أَرشَــــدِ السُــــبلِ وَأَهــــدى السَــــنَنِ

رَبِّ وَفِّقْــــني وَكُــــن عَــــونِي عَلــــى　　　شُــــكرِ مــــا أَولَيــــتَني مِــــن مِــــنَنِ

رَبِّ أَمِّــــــــني فَــــــإِنّي عائِــــــذٌ　　　بِرَجــــــاءِ الخــــــائِفِ المُســــــتَأمِنِ

مــــا لِنَفســــي فيــــكَ مــــا تَملِكُــــهُ　　　غَــــيرَ مــــا تَملِــــكُ نَفــــسُ المُــــؤمِنِ

ثِقَــــــةٌ مــــــا خالَطَتــــــها ريبَــــــةٌ　　　وَيَقــــينٌ مــــا بِــــهِ مِــــن وَهَــــنِ

رَبِّ هَــــــذا سَــــــبَبي أُدلي بِــــــهِ　　　رَبِّ فَامــــــدُد سَــــــبَبي لا تُخــــــزِني

(مقدمة)

قد أَلِف المغاربة في مساجدهم منذ عصور ودهور عادة من العوائد الطيبـــات، يفعلونها دبر الصلوات المكتوبات، وهي المصافحة فيما بينهم ودعاء بعضهم لبعض بقبول الصلاة وباقي أعمال الخيرات، مع ابتسامات تعلوا الوجوه، ونظرات ألفة ومحبة تجمع بين القلوب، وربما جر ذلك إلى تعارف في الله وتراحم، واجتماع وتآلف وتزاور، فدخل كثير منهم بذلك في عموم بشارة النبي صلى الله عليه و آله وسلم: "سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله، الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلـــق بالمســـاجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمـــال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه"[1].

ولا زالت هذه عادةَ المصلين قرنا بعد قرن، يظهرونها في المساجد وحيثما جمعتهم صلاة في حضرهم وسفرهم، لم يسمع عن أحد من العلماء العاملين، ولا الفقهاءِ المعتبرين، أنهم أنكروا المصافحة بين المصلين، أو عدوها بدعة مذمومة في الدين، بل كانوا يفعلونها ويواظبون عليها، حتى أضحت من العادات المرتبطة بالصلاة، فلا يكاد أحد يقـــوم مـــن مكانه الذي صلى فيه حتى يصافح بيمينه من بيمينه، ويلتفت بها إلى الذي هو عن شماله،

---

١ رواه البخاري في "صحيحه" [٢٣٤/١ ، كتاب الجماعة والإمامة ، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة ..، ح ٦٢٩]، ومسلم في "صحيحه" [٧١٥/٢ ، كتاب الزكاة ، باب فضل إخفاء الصدقة ، ح ١٠٣١] عـــن أبي هريرة رضي الله عنه.

وما كان لأهل العلم المحققين أن يسكتوا عن منكر في الدين أو يرضوا ببدعة قبيحة شائعة بين المسلمين.

فهذه كتب الفقه وكتب النوازل وكتب الأخلاق والآداب التي صنفها أجلة علماء المغرب، على غزارتها و كثرة موادها وتوسع مباحثها لا تكاد تجد فيها تطرقا لهذه العادة لا اعتبارا و لا إنكارا، حيث كانوا يجعلونها من المباحات والجائزات، ولا يعطونها كبير أهمية بين المباحث الفقهية الجزئيات، بل توارث الناس فعلها مشاهدة عن الأئمة الأعلام، ورضوا بها خلفا عن سلف دون إنكار من أحد منهم و لا ملام...

غيرَ أنه اشتهر في الأزمنة المتأخرة قول مهجور غير مشهور، ورأي مستورد غير معروف ولا في كتب أهل البلد مذكور، سعى لنشره والدعاية له بعض مدعي الاجتهاد، وقلدهم في ذلك كثير من عوام العباد، وشددوا النكير على فاعله، وعبسوا في وجه ماد يده، وربما تركوا مصافحته، فيرد المسكين يده وحسرةٌ تملأ قلبه، وربما جرى بسبب ذلك نزاع في المساجد ورفع أصوات و ضوضاء، وأثمر ذلك التخاصم والهجر و العداء.

بل بلغ حد التشدد في هذه الجزئية، أن بنى عليه جماعة منهم الولاء والبراء، وحكموا على فاعله بالابتداع وترك الإتباع، وتطاولوا بذلك على أهل الإسلام، العلماء منهم والعوام، وموهوا على قليل المعرفة أن ذلك مخالفة للسنة وزيادة في الدين، وأن فاعل ذلك ممقوت بغيض معتد أثيم.

وما كان لنا أن نخوض في مثل هذه الفرعيات، التي يعد إنكارها والطعن في فاعليها من أتفه التفاهات، لولا أن ذلك صار دينا عند العوام يحبون من أجله ويبغضون، ويقيمون الدنيا بسببه ويقعدون، خاصة وأن جماعة من المنتسبين إلى العلم والوعظ اتبعوا الشاذ في هذه المسألة، و صاروا يحكمون ببدعيتها و حرمتها !!!، ويخوفون الناس من فعلها و اقترافها كأنها فسق أو كبيرة في الدين، مع سكوت منهم مطبق على باقي أنواع الفجور و الفسوق، وإهمال تام لأشكال الكفر والزندقة والردة الذي شاع و ذاع، و إلى الله المشتكى..

فأحببنا أن نبين الحق في هذه المسألة، ونبشر فاعلها بأنها عادة طيبة محمودة، دائرة بعد التحقيق بين الجواز والاستحباب، وجانب الاستحباب أرجح، وهو ما قرره المحققون من أهل العلم، كما سيتبين بهذه الأدلة الآتية.

-فصل في بيان الأدلة على جواز المصافحة بعد الصلوات-

- **الدليل الأول** : أن الذي ادعى كراهيتَها أو حرمتها لم يأت بدليل صحيح أو صريح، ومعلومٌ أنَّ كلَّ دعوى في الدين غيرُ مصاحَبة بدليل فهي دعوى باطلة مردودة، وعَلم الخاص والعام أن العادات أصلها الإباحة في الدين لا تحتاج إلى دليل مستقل لفعلها، وتفتقر مع ذلك إلى دليل صحيح الثبوت صريح الدلالة على منعها وإنكارها، وهو ما لا وجود له في مسألة المصافحة بين المصلين بعد الصلوات.

قال أبو إسحاق الشيرازي في "اللمع في أصول الفقه"[1] :المباح ما لا ثواب بفعله ولا عقاب في تركه كأكل الطيب ولبس الناعم والنوم والمشي وغير ذلك من المباحات.اهـ

وقال أبو المعالي الجويني في "البرهان في أصول الفقه"[2]: وأما المباح فهو ما خيَر الشارع فيه بين الفعل والترك اقتضاء ولا زجر.اهـ

وقال الشاطبي في "الموافقات"[3]: المباح من حيث هو مباح لا يكون مطلوب الفعل ولا مطلوب الاجتناب. أما كونه ليس بمطلوب الاجتناب فلأمور :

أحدهما أن المباح عند الشارع هو المُخَيَّرُ فيه بين الفعل والترك، لا مدح ولا ذم لا على الفعل و لا على الترك.اهـ المقصود منه.

---

١ ص٦

٢ ٢١٦/١

٣ ١٠٦/١

فهذه أقوال الأصوليين تفيد أنه ما لم يأت نص شرعي على المنع أو على الطلب فهو المباح الذي يجوز فعله و يحرم إنكاره،و من ذلك مسألتنا هذه و هي المصافحة عقب الصلوات المفروضات ، فأين دليل المنع؟و من أين يأتي المنكرون بدعوى التحريم؟ مع أنها عادة من العادات الطيبات يستوي فعلها مع تركها في عدم ترتب ثواب ولا عقاب في أصل الفعل، فما بالك إذا كان لهذه العادة أصل في الدين متين، وأرجعناها إلى خلق في الشرع مكين، وهو ما يتبين بالدليل الآتي إن شاء الله.

● **الدليل الثاني** : قد ثبتت الأحاديث النبوية الكثيرة باستحباب المصافحة بين المسلمين مطلقة دون تقييد و عامة دون تخصيص ودونك بعضها :

-**الحديث الأول** : أخرج الترمذي في "سننه"[1] وأبو داود في "سننه"[2] عن البراء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "**ما من مُسلمَيْن يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا**".

-**الحديث الثاني** : أخرج الطبرانيُّ في "المعجم الأوسط"[3]عن أنس رضي الله عنه قال: "**كان أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا تلاقَوْا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا**".

الحديث الثالث: روى الطبراني في "المعجم الأوسط"[4]عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "**إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه وأخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر** ".

-**الحديث الرابع** : أخرج البزار في "مسنده"[5]عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقي حذيفة فأراد أن يصافحه، فتنحى حذيفة فقال:

---

١ ٧٤/٥ ، كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في المصافحة ، ح :٢٧٢٧.

٢ ٣٥٤/٤ ، كتاب الأدب ، باب في المصافحة ، ح: ٥٢١٢ .

٣ ٣٧/١ ورواته محتجٌّ بهم في "الصحيح" كما قال الحافظ المنذري في "الترغيب والترهيب" ٢٨٩/٣.

٤ ٨٤/١ وقال المنذري في "الترغيب والترهيب" ٢٩٠/٣: ورواته لا أعلم فيهم مجروحا.

٥ ٢٩٠/٣، من رواية مصعب بن ثابت كما قال الحافظ المنذري في "الترغيب والترهيب" ٢٩٠/٣.

إني كنت جنبا. فقال: "**إن المسلم إذا صافح أخاه تحاتت خطاياهما كما يتحات ورق الشجر**".

-**الحديث الخامس**: وروى البزار في "مسنده"[1] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :"**إذا التقى الــرجلان المســلمان فسلم أحدهما على صاحبه ، فإن أحبهما إلى الله أحسنهما بشرا لصاحبه ، فإذا تصافحا نزلت عليهما مائة رحمة و للبادي منهما تسعون و للمصافح عشرة**".

-**الحديث السادس**: روى الطبراني في "المعجم الكبير"[2]عن سلمان رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "**إن المسلم إذا لقي أخاه فأخــذ بيــده تحاتت عنهما ذنوبهما كما يتحات الورق عن الشجرة اليابسة في يــوم ريــح عاصف، وإلا غفر لهما و لو كانت ذنوبهما مثل زبد البحر** ".

-**الحديث السابع** : روى الترمذي في "سننه"[3] عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "**من تمام التحية الأخذ باليد**".

---

١ ٤٧٣/١٠

٢ ٢٥٦/٦، قال المنذري في "الترغيب والترهيب" ٢٩١/٣: بإسناد حسن.

٣ ٧٥/٥ ، كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في المصافحة ، ح :٢٧٣٠، عن رجل لم يُسمه عنه، وقال: حــديث غريب.

–**الحديث الثامن**: روى البخاري في "صحيحه"[1] والترمذي في "سننه"[2] عن قتادة، قال: قلت لأنس بن مالك رضي الله عنه: أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: نعم.

–**الحديث التاسع** : روى أبو داود في "سننه"[3] عن أيوب بن بشير العدوي، عــن رجل من عنــزة، قال: قلت لأبي ذر حيث سُيِّر إلى الشام: إني أريد أن أســألك عن حديث من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال: إذن أخبرك به إلا أن يكون شرا. قلت: إنه ليس بشَرٍّ، هل كان رسول الله صلى الله عليه وآلــه وسلم يصافحكم إذا لقيتموه؟ قال: ما لقيته قط إلا صافحني، وبعث إلي ذات يوم و لم أكن في أهلي فجئت فأخبرت أنه أرسل إلي فأتيته و هو على سريره فــالتزمني فكانت تلك أجود و أجود.

–**الحديث العاشر**: روى الإمامُ مالك في "الموطأ"[4] عن عطاء الخراساني، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "تصافحوا يذهب عنكم الغل و تهادوا تحــابوا وتذهب الشحناء".

---

١ ٢٣١١/٥ ، كتاب الاستئذان ، باب المصافحة ، ح :٥٩٠٨.

٢ ٧٥/٥ ، كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في المصافحة ، ح: ٢٧٢٩.

٣ ٣٤٥/٤ ، كتاب الأدب ، باب في المصافحة ، ح: ٥٢١٤.

٤ ٩٠٨/٢ معضلا، قال الحافظ ابن عبد البر في "التمهيد" ١٢/٢١: وهذا يتصل من وجوه شتى، حسان كلها.اهــ ثم ذكرها.

قال العلامة الأصولي سيدي عبد الحي ابن الصديق الغماري رحمه الله في "المجتبى"[1]: ...فهذه الأحاديث دالة دلالة واضحة على استحبابها عند لقاء المسلم أخاه في كل وقت، لا فرق في ذلك بين وقت ووقت، ولا بين مكان ومكان، ولا بين كونها عقب الصلاة أو لا، لأنها عامة يندرج تحت عمومها صورة السؤال بدون شك[2].

فعلى من يزعم تخصيصها بأن لا تكون عقب الصلاة أن يأتي بدليل دعوى تخصيصها.اهـ كلامه رحمه الله.

---

١ ص ٧٦ (مخطوط).

٢ أي سؤال حكم المصافحة عقب الصلوات.

- **الدليل الثالث:** معلومٌ في القواعد الأصولية أن الوسائل تأخذ حكم الغايات والمقاصد، فحيثما كانت الغاية مطلوبة من الشارع وكان الطريق الموصل إليها لا ينافي أصلا من أصول الدين، فإنه يأخذ حكم تلك الغاية من وجوب أو استحباب.

فإن المقصود من تشريع المصافحة أصلا هو ما تُثمره من ألفة ومحبة بين المسلمين، كما ورد في أحاديث كثيرة ذكرنا بعضها سابقا.

"وما كان سببا للألفة و المودة بين المسلمين فهو مطلوب مرغب فيه مستحب في كل وقت، لأنه وسيلة إلى أعظم المقاصد وأجلها في شريعتنا، وهو التوادد والتحابب بين المؤمنين"[١].

وهنا أحب أن أنقل كلاما نفيسا للإمام مجدد القرن سيدي محمد بن عبد الكبير الكتاني في موضوع المودة والألفة من كتابه "لسان الحجة البرهانية"[٢]: اللواء الثالث: عقد عهد التآخي بين المؤمنين والتواصل وأسباب الائتلاف في سائر المواطن والحيثيات، وهو قوله سبحانه: { إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ } [الحجرات/ ١٠]، وذلك لأن الشؤون الإلهية التي خصصتها الإرادة وكشفها العلم واقتضتها الحكمة؛ وهي: الشرائع الإلهية الموضوعة في

---

١ قاله العلامة سيدي عبد الحي ابن الصديق في "المجتبى" ص ٨٠ (مخطوط)

٢ ص ٤٨

الأرض لإصلاح قلوب الخلائق وطب أجسامها والأخذ بأيديها، لا تتم ولا ينتظم المراد منها بحسب الحكمة إلا بالانتظام **والائتلاف، وعدم التقاطع بين الخلق، وحسم الإحن**[1] **البدوية والوقائع الاصطكاكية**[2]. وإلا؛ لا تنتظم جماعات ولا جمعات ولا أعياد، ولا قبلت شفاعات قوم عند قوم، ولا وقع تناكح بين مسلمين لولا رابطة التحابب والتعاطف.

فهذه قاعدة كلية من قواعد الشرع المحمدي بل قاعدة اتفق عليها كل شرع للعلة المذكورة، فكل ما وافقها وعضدها ومشى على نحوها فهو الرباني العاقل العالم العامل الفقيه عن الله سبحانه.

وكل ما ناقضها وخالفها وخدش فيها، وأراد نقض إبرامها وقلب قضِيّاتها، وتسبب في نقض هذا الحبل الإلهي الموضوع لجمع كلمة أهل العالم؛ فيجب ردعه وقمعه بلسان العلم، إذ له السلاطة[3] على كل أحد، ولا يحتشم من أحد. ولذلك سمى الله سبحانه الحجج: (سلطانا مبينا) ، لما في لسان العلم من السلطنة والسلاطة والترفع وعدم مطاولته، لأنه سيف صارم لا ينبو، وفارس بطل لا يكبو، وضوء لامع لا يمتزج بأسداف[4] الظلام.

---

١ جمع الإحنَة الحِقْد في الصّدر، كما في "مقاييس اللغة" ٨٦/١

٢ قال في "اللسان" ٤٥٦/١٠: "اصطك الجرمان: صك أحدهما الآخر. والصك كما قال قبله الضرب الشديد بالشيء العريض، أو الضرب عامة بأي شيء كان. وبهذا يفهم معنى قوله رحمه الله الوقائع الاصطكاكية.

٣ السلاطة: القهر. انظر "مختار الصحاح" ص١٣٠ و"لسان العرب" ٣٢٠/٧.

٤ الأسداف جمع سَدَف بتحريك المهملتين، وهو ظلمة الليل كما في "لسان العرب" ١٤٦/٩.

وامتن بإتيان الحجج أنبياءَه ورسله في غيرما مـــوطن، فقـــال { وَءَاتَيْنَا

مُوسَىٰ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا } [1] [النســـــاء/ ١٥٣]، وقــــال { وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ

ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ} [الأنعام/ ٨٣]، وقال: { قَالُواْ يَٰنُوحُ قَدْ

جَٰدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَٰلَنَا}. [هود/ ٣٢].

١ في كثير من الآيات الكريمة، منها قوله عز وجل: {ولقد أرسلنا موسى بآيتنا وسلطن مبين}. [غافر/ ٢٣].

- **الدليل الرابع** : قد عُلم من ضرورة العقول والأعـــراف والـــدين أيضا أن المصافحة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالتحية والسلام، الذي دعا لهما القـــرآن والسنة، حتى إن الإمام أبا حامد الغزالي عد السلام والمصافحة شيئا واحدا[1].

قال الشيخ العلامة سيدي عبد الحي ابن الصديق[2]: وهو مصيب في ذلـــك ، لأن السلام و إن جاء الأمر به دون المصافحة في بعض الأحاديث ، جاء مقرونا بها في أحاديث أخرى فيحمل إطلاق تلك على تقييد هذه على ما هـــو معلـــوم في أصول الفقه.اهـــ

إذا تبين هذا و زيد عليه أن السلام مشروع عند اللقاء وعند الافتراق، كما دل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم الذي رواه أبو داود في "سننه"[3] والترمذي في "سننه"[4] عن أبي هريرة :"إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليســـلم، فـــإذا أراد أن يقوم فليسلم، فليست الأولى أحق من الثانية".

---

١ في "إحياء علوم الدين" ٤٨/٢

٢ "المجتبى" ص ٨٠ (مخطوط)

٣ ٣٥٣/٤ ، كتاب الأدب ، باب المصافحة ، ح: ٥٢٠٨.

٤ ٦٢/٥ ، كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في المصافحة ، ح :٢٧٠٦ وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وعضَّده قوله صلى الله عليه و آله و سلم الذي أخرجه الطبراني في "الكبير"[1]:"حق على من قام على جماعة أن يسلم عليهم، و حق على من قام من مجلس أن يسلم عليهم".

قال العلامة المناوي في "فيض القدير"[2]: كلا التسليمتين حق وسنة، وكما أن التسليمة الأولى إخبار عن سلامتهم من شره عند الحضور، فكذا الثانية إخبار عن سلامتهم من شره عند الغيبة، وليست السلامة عند الحضور أولى من السلامة عند الغيبة.

قال النووي: ظاهر الحديث أنه يجب على الجماعة رد السلام على من سلم عليهم وفارقهم، وقول القاضي والمتولي: السلام عند المفارقة دعاء يندب رده ولا يجب، لأن التحية إنما تكون عند اللقاء، رده الشاشي بأن **السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند الجلوس. قال: -أعني النووي-: وهذا هو الصواب**.اهـ

فالمصافحة مثل السلام في استحباب فعلها عند اللقاء و عند الافتراق، للرابط بينهما كما بينتُه، بل ورد من فعل الصحابة تسليم بعضهم على بعض لأقلَّ من

---

١ ١٨٦/٢٠ وقال الحافظ نور الدين في "المجمع" ٣٥/٨: وفيه ابن لهيعة وزبان بن فائد، وقد ضعفا وحسن حديثهما.

٢ ٤٧٧/١

مناسبة الصلاة؛ فقد روى الطبراني في "الأوسط"[1] بسند حسن[2]، عن أنس رضـــي الله عنه أنه قال: كنا إذا كنا مع رسول الله صلى الله عليه و على آله وسلم فتفرق بيننا شجرة، فإذا التقينا يسلم بعضنا على بعض".

ولا يبعد أن يكون سلامهم الثاني بمصافحة، لشدة حرصهم رضي الله عنهم على الخير و أبوابه، فلأن تكون بعد الصلوات المكتوبات من باب أولى.

---

١ ٦٩/٨

٢ كما قال الحافظ الهيثمي في "المجمع" ٣٤/٨

-فصل: ذكر أقوال أهل العلم في جواز المصافحة بعد الصلوات-

و هذه الأدلة هي التي بنى عليها المحققون من أهل العلم قولَهم بجواز المصافحة بعد الصلوات المكتوبات، ودونك بعض النقولات عنهم :

- قال الإمام الحافظ الزاهد محيي الدين أبو زكريا النووي رحمه الله في "المجموع شرح المهذب"[1]: وتسن المصافحة عند كل لقاء، و أما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح و العصر فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه، **ولكن لا بأس به فإن المصافحة سنة، وكونهم خصوها ببعض الأحوال و فرطوا في أكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونه مشروعة فيه**.اهـ

- و قال النووي أيضا في "روضة الطالبين وعمدة المفتين"[2] : وأما المصافحة فسنة عند التلاقي سواء فيه الحاضر و القادم من سفر، و الأحاديث الصحيحة فيها كثيرة جدا. **وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح و العصر فلا أصل لتخصيصه، لكن لا بأس به، فإنه من جملة المصافحة، و قد حث الشرع على المصافحة**.اهـ

- وأقر الإمامَ النووي على كلامه كلٌّ من تعرض لشرح "منهاجه" أو حشى عليه، كالإمام الخطيب الشربيني في "مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج"، والإمام العلامة ابن حجر الهيثمي في "تحفة المحتاج في شرح المنهاج"، و العلامة الشرواني

---

١ ٦٣٣/٤

٢ ٢٣٧/١٠

في "حاشيته على تحفة المحتاج"، و شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في "أسنى المطالب".

- و قال الشيخ الإمام علاء الدين الحصني في "رد المختار"[1] ، بعد ما نقل كلام النووي السابق :قال الشيخ أبو الحسن البكري : **وتقييده بما بعد الصبح والعصر على عادة كانت في زمنه، و إلا فعقب الصلوات كلها كذلك**[2]، كذا في رسالة الشُّرُنُبلالي في المصافحة، ونقل مثلَه عن الشمس الحانوتي، و أنه **أفتى به مستدلا بعموم النصوص الواردة في مشروعيتها**.اهـ

- و جاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية" ما يلي: أما القول بالاستحباب فقد استنبطه بعض شراح الحنفية من إطلاق عبارات أصحاب المتون، و عم نصهم على استثناء المصافحة بعد الصلوات.

قال الحصفكي: و إطلاق المصنف –التمرتاشي- تبعا للدرر" و "الكنز" و"الوقاية" و"النقاية" و"المجمع" و"الملتقى" و غيرها **يفيد جوازها مطلقا و لو بعد العصر**.

و قولهم: إنها بدعة أي **مباحة حسنة**، كما أفاده النووي في " أذكاره"، وعقب ابن عابدين على ذلك بعد أن ذكر بعض من قال باستحبابها مطلقا من علماء الحنفية بقوله: وهو موافق لما ذكره الشارح من إطلاق المتون، و استدل لهذا

---

١ ٢٥٣/٢٦

٢ أي كذلك لا بأس بها

القول بعموم النصوص الـــواردة في مشـــروعية المصـــافحة عقـــب الصـــلوات مطلقا..اهـــــ المقصود منه

- و سئل شهاب الدين الرملي[1]عما يفعله الناس من المصافحة بعد الصلاة هل هو سنة أو لا؟ فأجاب: بأن ما يفعله الناس من المصافحة بعد الصلاة لا أصل له، **و لكن لا بأس به**. اهـــ

- وفي "فتاوى علماء الأزهر الشريف"[2]: والوجه المختار أنها **غير محرمة**، وقد **تدخل تحت ندب المصافحة** عند اللقاء الذي يكفر الله به السيئات.اهـــ

- وقد قال بالإباحة الإمامُ عز الدين بن عبد السلام من الشافعية، الذي قال في "قواعد الأحكام في مصالح الأنام"[3] : و **للبدع المباحة** أمثلة، منها **المصـــافحة عقيب الصبح والعصر**....الخ

---

١ "فتاوى شهاب الدين الرملي" ٢٢٢/١

٢ مأخوذ من موقع الأزهر الشريف الإلكتروني

٣ ١٢٢/٢

-فصل: في ذكر من قال بالكراهة-

قلت: ونقل القول بالكراهة ابنُ عابدين عن بعض علماء المذهب الحنفي وغيره، فقال في "حاشيته"[1]: و قد صرح بعض علمائنا و غيرهم بكراهة المصافحة المعتادة عقب الصلوات، مع أن المصافحة سنة، وما ذاك إلا لكونها لم تؤثر في خصوص هذا الموضع، فالمواظبة عليها فيه توهم العوام بأنها سنة فيه.اهـ

وكذا عدها بدعةً الإمامُ ابن تيمية رحمه الله في "فتاويه"[2] والعلامة ابن الحاج في "المدخل"، وكذا أشار إليه الشيخ البُرزلي في "فتاويه"[3]، فإن لم يكونوا ذهبوا إلى منعها بسبب سد الذريعة أن يعتقد الناس سنيتها، فكلامهم مرجوح، غير مقبول، و الالتفات إلى ما حققه الفقهاء السابق ذكرهم عليه التعويل، لقوة دليلهم.

قلت: أما ابن تيمية رحمه الله فقد عدها بدعة على رأي من لم يقل بمذهب الجمهور في كون البدعة على أقسام خمسة، كما فصلها الإمام عز الدين ابن عبد السلام في "قواعد الأحكام"[4] حيث قال: البدعة فعل ما لم يعهد في عصر

---

١ ٢/٢٣٥

٢ في "مجموع فتاوى ابن تيمية" ٢٣/٣٣٩: وسئل عن المصافحة عقيب الصلاة: هل هي سنة أم لا؟ فأجاب: الحمد لله، المصافحة عقيب الصلاة ليست مسنونة، بل هي بدعة، والله أعلم.

٣ "جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام" ٦/٤٩٣

٤ ٢/٤٥٢

رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم. وهي منقسمة إلى: بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة ، وبدعة مباحة.

والطريق في معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة: فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، و إن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة، و إن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة[1].

فابن تيمية يجري في كثيرٍ من أحكامه على قاعدة عدم تقسيم البدع، وكذا كلٌّ من قلده وقال بقوله رحمة الله عليهم جميعا، فمناقشته في القاعدة أولى من مناقشته في فرع عنها كمسألتنا هذه. و العبرة بقول الجمهور إن شاء الله تعالى.

وأما البُرزلي فنقل كلامَ ابن عبد السلام بتصرف غيّر معناه فقال: فأجاب: المصافحة عقب صلاة الصبح والعصر من البدع إلا لقادم يجتمع بمن يصافحه قبل الصلاة...الخ كلامه.

والذي قاله العز كما نقلناه عنه في كتابه "قواعد الأحكام": إن المصافحة عقيب الصلوات من البدع المباحة.

ولعل البرزلي مال إلى ما ظنه ممنوعا من كلام العز تماشيا مع مشهور المذهب في كون المصافحة مكروهة مطلقا،كما سنذكره بعد، فقد قال بعد نقله

١ سيأتي الحديث عن موضوع البدعة وأحكامها في رسالة خاصة من هذه السلسلة المباركة بإذن الله، وفقنا الله لكل خير وصرف عنا موانعه، آمين.

كلام العز[1]:... قلت: المصافحة من حيث الجملة، ففي الرسالة أنها حسنة، وكره مالك المعانقة، وأجازها ابن عيينة. وأما عقب الصلاة فظاهر المذهب أنها مكروهة شبه ما نقل الشيخ هنا.اهـ

---

[1] ٤٩٣/٦ من "فتاويه"

-فصل في رد من استدل بالترك للمصافحة على منعها-

أقوى ما تمسك به المنكرون لفضيلة المصافحة بين المسلمين عقب الصلوات، أنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم ولا عن الصحابة الكرام فعلها في هذا الوقت خاصة.

وهذا الدليل هو الذي بنى عليه جماعة من المنتسبين إلى العلم أحكامهم ببدعية أعمال خير و بر كثيرة و منعوا أشكالا شتى من الطاعة و العبادة.

ألا و هي مسألة الترك، وهذه وقفات ثلاثة في رد هذا الدليل الباطل[1]:

- ✓ الترك لا يدل على كراهة ولا تحريم، لأن هذين الحكمين يدل عليهما صيغ خاصة بهما مفصلة ومعروفة في كتب أصول الفقه. فلا يقال عن الشيء حرام أو ممنوع إلا بدليل يدل عليه صراحة، أما زعم حرمته أو كراهيته بكونه لم يفعل في زمن النبوة أو بعدها، فلم يقل بهذا أحد من الأصوليين المعتمدين المحققين.

- ✓ أن التمسك للحكم بمنع الشيء أو كراهته بدعوى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعله، مبني عن ظن فاسد وهو أن النبي عليه الصلاة و السلام فعل كل المندوبات، و هذا غير صحيح. فإنه أشار و أرشد فقط إليها... "فالتعلل في

---

١ وسنخصص إن شاء الله رسالة ضمن هذه السلسلة المباركة عن موضوع الترك وأحكامه، ولعلها تكون رسالة "حسن التفهم والدرك لمسألة الترك" للإمام المحدث المجتهد سيدي عبد الله ابن الصديق الغماري رحمه الله.

رفض بعض المندوبات بأن النبي صلى الله عليه و آله وسلم لم يفعله سدٌّ لأبــواب كثيرة من الخير، و حرمان لتاركها من تحصيل ثوابها"[1].

فعلى هذه القاعدة الجائرة سيمنع من أراد أن يصلي في اليوم مائة ركعــة بدعوى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعله، وكذا مــن أراد أن يصــوم أسبوعا بأكمله و يترك صيام أسبوع يليه، و يمنع من أراد أن يعتمر كــل ســنة مرة، و يحج كل سنة، ومــن أراد أن يــذكر بعــدد معــين، و يقــرأ بــورد خاص،...بدعوى ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم لفعل كل ذلــك، و هــذا بدهي البطلان.

✓ أن السنة عرفها الأصوليون بكونها: أقوال النبي صلى الله عليه وآله وســلم وأفعاله وتقريراته. و لم يقل أحد منهم و تروكه...فالترك ليس حكما شرعيا، و لا أثر له في التشريع و غاية ما يدل عليه جواز تركه وفعله، و لا يدل على تحريم أو كراهية.

فالمصافحة بين المصلين عقب الصلاة ليس بدعة مردودة، ولا حرامــا ولا مكروها، وإن لم يفعلها النبي صلى الله عليه و آله و سلم و لا صحابته رضي الله عنهم ، لأن تركهم لها دل على جواز فعلها.

---

١ كما قال الشيخ العلامة سيدي عبد الحي ابن الصديق الغماري في "المجتبى" ص ٧٧ (مخطوط).

-فصل: تحقيق مذهب الإمام مالك في المصافحة-

فإن قيل بأن الإمام مالك بن أنس رحمه الله قال بكراهية المصافحة أصلا فكيف تجيزونها معاشر المالكية في وقت خاص أو حالة معينة، و هو مخالف لمذهب إمامكم؟

قلت: هذا كان أول قول مالك رضي الله عنه، والذي حققه وحرره عنه أصحابُه ونقله عنهم محققو المذهب جوازُها.

فمشهور المذهب استحبابها ورويت كراهية مالك لها عن أشهب.

قال القرافي في "الذخيرة"[1]: وجوز مالك المصافحة. ودخل عليه سفيان بن عيينة فصافحه، وقال: لولا أن المعانقة بدعة لعانقتك. فقال سفيان: عانق من هو خير مني و منك، النبي لجعفر حين قدم من أرض الحبشة. قال مالك: ذلك خاص. قال سفيان: بل عام، ما يخص جعفرا يخصنا و ما يعمه يعمنا، إذا كنا صالحين.اهـ

وفي "حاشية الصاوي على الشرح الصغير"[2]: والمصافحة مندوبة على المشهور.وقيل: مكروهة.اهـ

---

١ ٢٩٨/١٣

٢ ٤١٣/١

وفي"جامع الأمهات"[1] لابن الحاجب: والمصافحة حسنة لـــذهاب الغـــل

وكرهها مالك في رواية رواها أشهب.اهـــ

---

١ ص ٥٢٠

-خاتمة-

المصافحة بعد الصلوات المكتوبات وغيرها، في المساجد وفي غيرها، مـــن العادات الطيبات وربما عادت إلى الفضائل المستحبات، لما يترتب عليهـــا مـــن مقاصد في الدين عظيمة، وفوائد على مجتمع المسلمين وعلاقاتهم حميـــدة، و دوام الألفة فيما بينهم.

و لا أراني مضطرا لتنبيه القارئ الكريم أنها ليست من سنن النبي الأمـــين، ولا جرت عليه عادة السلف الصالحين، فليفعلها مخليا ذهنه من ســـنيتها، راجيـــا ثواب مقاصدها. و الله أعلم.

الفهرس